

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.2038
25 August 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية
والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الخامسة والسبعون

محضر موجز للجزء الأول (العلني)* للجلسة ٢٠٣٨

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف،

يوم الخميس، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد باغواتي

المحتويات

التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٤٥ من العهد والمادة ٦ من البروتوكول الاختياري (تابع)

* يصدر المحضر الموجز للجزء الثاني (المغلق) من الجلسة بوصفه الوثيقة CCPR/C/SR.2038/Add.1.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٤٥ من العهد والمادة ٦ من البروتوكول الاختياري (تابع)
(CCPR/C/75/CRP.6/Add.1-6, Add.6/Rev.1 and Add.7; CCPR/C/75/CRP.7/Add.1-8)

١- الرئيس دعا اللجنة إلى استئناف النظر في تقريرها السنوي الذي سيقدم إلى الجمعية العامة.

الفصل الخامس (النظر في البلاغات المقدّمة بموجب البروتوكول الاختياري (تابع)
(CCPR/C/75/CRP.6/Add.6/Rev.1)

الفقرة ٢٤

٢- اعتمدت الفقرة ٢٤.

الفقرة ٢٥

٣- السيد شاينين قال إنه ينبغي أن تتضمن هذه الفقرة إشارة إلى الآراء الشخصية التي أعرب عنها السير نايجل رودلي.

٤- اعتمدت الفقرة ٢٥ بناء على هذا الاتفاق.

الفقرات ٢٦-٢٩

٥- اعتمدت الفقرات ٢٦-٢٩.

الفقرة ٣٠

٦- السيد كلاين (المقرر) قال إنه سيتم إدراج ملاحظات اللجنة في القضية رقم ٢٠٠/٩٣٢ (غيو ضد فرنسا) (Gillot v. France).

٧- اعتمدت الفقرة ٣٠ بناء على هذا الاتفاق.

الفقرتان ٣١ و ٣٢

٨- اعتمدت الفقرتان ٣١ و ٣٢.

الفقرة ٣٣

٩- السيد كلاين (المقرر) قال إنه ينبغي إدراج المقررات المتخذة في الدورة الحالية في هذه الفقرة.

١٠- اعتمدت الفقرة ٣٣ بناء على هذا الاتفاق.

الفقرة ٣٤

١١- اعتمدت الفقرة ٣٤.

الفقرة ٣٥

١٢- السيد شاينين أوضح أن استنتاجات اللجنة في قضية آشي (Ashby) تم التوصل إليها استناداً إلى جوهر القضية وليس إلى مقبوليتها. وقد يكون من المفيد الإشارة إلى هذه الاستنتاجات، لكنه ينبغي إيرادها في نهاية الفقرة وأن يكون نصها "غير أن اللجنة ارتأت في بعض الأحيان أن هذه القضية ذات صلة بجوهر المسألة، كما هو الحال في القضية رقم ١٩٩٤/٥٨٠ (آشي ضد ترينيداد وتوباغو)".

١٣- اعتمدت الفقرة ٣٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٣٦ و ٣٧

١٤- اعتمدت الفقرتان ٣٦ و ٣٧.

الفقرة ٣٨

١٥- اعتمدت الفقرة ٣٨ بعد إجراء تعديل تحريري طفيف.

الفقرة ٣٩

١٦- السيد كلاين (المقرر) قال إن السيد شاينين طلب إدراج توضيح قبل الجملة الثالثة. فأصبح نصّها الجديد هو: "على الرغم من أن غالبية أعضاء اللجنة توصلوا إلى استنتاج بأن البلاغ غير مقبول، فإن هؤلاء الأعضاء لم يتوصلوا إلى اتفاق حول أي أساس محدّد لعدم مقبوليته. وبالتالي فإن قرار اللجنة يشرح سبب عدم المقبولية الذي أيدته أغلبية الأعضاء الذين وجدوا أن القضية غير مقبولة" ولعل الجملة لم تكن سهلة الفهم، لكنها تعكس الذي حصل بالفعل.

١٧- السيد شيرير أيد الاقتراح، لكنه اقترح عبارة: "لم يتفقوا على نفس الأساس" بدلاً من "لم يتفقوا على أي أساس محدّد".

١٨- الرئيس اقترح ما يلي: "لم يتفقوا على أي أساس مشترك".

١٩- اعتمدت الفقرة ٣٩ بعد تعديلها.

الفقرة ٤٠

٢٠- السيد كلاين (المقرر) اقترح حذف عبارة "المعترضين كلياً أو جزئياً".

٢١- اعتمدت الفقرة ٤٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٤١ و ٤٢

٢٢- اعتمدت الفقرتان ٤١-٤٢.

الفقرة ٤٣

٢٣- السيد أندو قال إنه ينبغي ذكر القضيتين.

٢٤- اعتمدت الفقرة ٤٣ بناءً على هذا الاتفاق.

الفقرة ٤٤

٢٥- اعتمدت الفقرة ٤٤.

الفقرة ٤٥

٢٦- السيد كلاين (المقرر) اقترح حذف هذه الفقرة حيث إنه لم يتم النظر في أية قضايا تنطوي على إساءة استخدام حق تقديم البلاغات خلال الفترة قيد البحث.

٢٧- وقد تقرر ذلك.

الفقرات ٤٦-٤٩

٢٨- اعتمدت الفقرات ٤٦-٤٩.

الفقرة ٥٠

٢٩- السيد كلاين (المقرر) أشار إلى أن هذه الفقرة ستتضمن تعليق اللجنة الأساسي على أهمية المادة ١ من التفسير المقترح للقانون قيد البحث الوارد ذكره في ذلك البلاغ.

٣٠- اعتمدت الفقرة ٥٠ على أساس هذه الاتفاق.

الفقرات ٥٢-٥٤

٣١- اعتمدت الفقرات ٥٢-٥٤.

الفقرة ٥٥

٣٢- السيد يالدين اقترح حذف الإشارة إلى المعارضة.

٣٣- اعتمدت الفقرة ٥٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٥٦ و٥٧

٣٤- اعتمدت الفقرتان ٥٦ و٥٧.

الفقرة ٥٨

٣٥- السيد كلاين (المقرر) أوضح أن ترجمة النص بالإنكليزية ليست متوفرة بعد. وأن الفقرة ٧-٣ من الترجمة سوف تدمج في تلك الفقرة.

٣٦- اعتمدت الفقرة ٥٨ بناء على هذا الاتفاق.

الفقرة ٥٩

٣٧- اعتمدت الفقرة ٥٩.

الفقرة ٦٠

٣٨- اعتمدت الفقرة ٦٠ مع تعديل تحريري طفيف.

الفقرات ٦١-٦٣

٣٩- اعتمدت الفقرات ٦١-٦٣.

الفقرة ٦٤

٤٠- السيد كلاين (المقرر) قال إنه سيتم استكمال الفقرة حالما تصبح الترجمة جاهزة. وأنه بالإضافة إلى ذلك، هناك قضية واحدة على الأقل تتعلق بحرية وأمن الأشخاص تم البتّ فيها أثناء الدورة وسيرد ذكرها في الفقرة المشار إليها.

٤١- اعتمدت الفقرة ٦٤ بناء على هذا الاتفاق.

الفقرات ٦٥-٧٤

٤٢- اعتمدت الفقرات ٦٥-٧٤.

الفقرة ٧٥

٤٣- السيد كلاين (المقرر) اقترح حذف هذه الفقرة لأن اللجنة لم تنظر بأية قضية تتعلق بالطرد أو الإبعاد خلال الفترة قيد البحث.

٤٤- وقد تقرر ذلك.

الفقرتان ٧٦ و٧٧

٤٥- اعتمدت الفقرتان ٧٦ و٧٧.

الفقرة ٧٨

٤٦- اعتمدت الفقرة ٧٨ بعد تعديلها بحذف الإشارة إلى المعارضة.

الفقرة ٧٩

٤٧- السيد شاينين اقترح الاستعاضة عن كلمة "ضد" بكلمة "رفض أو منع".

٤٨- اعتمدت الفقرة ٧٩ بعد تعديلها.

الفقرة ٨٠

٤٩- اعتمدت الفقرة ٨٠.

الفقرة ٨١

٥٠- اعتمدت الفقرة ٨١ بعد تعديلها بحذف الإشارة إلى الاعتراض.

الفقرات ٨٢-٨٩

٥١- اعتمدت الفقرات ٨٢-٨٩.

الفقرة ٩٠

٥٢- السيد كلاين (المقرر) أعلن أن الفقرة ستضمّ إشارة إلى القضية رقم ١٩٩٩/٨٤٨ (أوريخويلا ضد كولومبيا) (*Orejuela v. Colombia*).

٥٣ - اعتمدت الفقرة ٩٠ بناء على هذا الاتفاق.

الفقرات ٩١-٩٤

٥٤ - اعتمدت الفقرات ٩١-٩٤.

الفقرة ٩٥

٥٥ - السيد كلاين (المقرر) اقترح حذف هذه الفقرة، بالنظر إلى أن اللجنة لم تتناول أية قضايا بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد خلال الفترة قيد البحث.

٥٦ - وقد تقرر ذلك.

٥٧ - السيد كلاين (المقرر) قال إن الفرع (س) المتعلق بالحق في تأسيس أسرة وحماية الأطفال (العهد، المواد ١٧ و ٢٣ و ٢٤) ينبغي الإبقاء عليه لأن اللجنة درست القضية رقم ١٩٩٩/٩٠٢ (جوسلين ضد نيوزيلندا) المتعلقة بالزواج خلال الدورة الحالية.

٥٨ - وقد تقرر ذلك.

الفقرة ٩٦

٥٩ - اعتمدت الفقرة ٩٦.

الفقرة ٩٧

٦٠ - اعتمدت الفقرة ٩٧ بعد إدخال تغييرات تحريرية طفيفة عليها.

الفقرتان ٩٨ و ٩٩

٦١ - اعتمدت الفقرتان ٩٨ و ٩٩.

الفقرة ١٠٠

٦٢ - السيد كلاين (المقرر) قال إنه ستم الإشارة إلى بعض القضايا الأخرى أيضاً.

٦٣ - اعتمدت الفقرة ١٠٠ بناء على هذا الاتفاق.

الفقرة ١٠١

٦٤ - السيد كلاين (المقرر) قال إن القضية رقم ١٩٩٩/٨٥٤ (فاكنهايم ضد فرنسا) (*Wackenheim v. France*) سيأتي ذكرها في تلك الفقرة.

٦٥- اعتمدت الفقرة ١٠١ بناء على هذا الاتفاق.

الفقرتان ١٠٢ و ١٠٣

٦٦- اعتمدت الفقرتان ١٠٢ و ١٠٣.

الفقرة ١٠٤

٦٧- السيد كلاين (المقرر) قال إنه سيتم حذف الإشارة إلى المعارضة.

٦٨- اعتمدت الفقرة ١٠٤ بعد تعديلها.

الفقرات ١٠٥-١٠٧

٦٩- اعتمدت الفقرات ١٠٥-١٠٧.

الفقرة ١٠٨

٧٠- اعتمدت الفقرة ١٠٨ بعد تعديلها بحذف الإشارة إلى المعارضة.

الفقرتان ١٠٩ و ١١٠

٧١- اعتمدت الفقرتان ١٠٩-١١٠.

الفقرة ١١١

٧٢- اعتمدت الفقرة ١١١ بعد تعديلها بحذف الإشارة إلى المعارضة.

الفقرة ١١٢

٧٣- اعتمدت الفقرة ١١٢.

الفقرة ١١٣

٧٤- السيد عمر لفت الانتباه إلى أن القضية رقم ١٩٩٩/٨٥٤ (فايكنهام ضد فرنسا) ينبغي أن تدرج في تلك الفقرة.

٧٥- السيد شاينين ارتأى أنه من المفيد إدراج إحالة مرجعية إلى الفقرة ١١٨ لأن سبيل الانتصاف تضمن طلباً بإعادة النظر في موضوع المادة ٢٧.

٧٦- السيد كلاين (المقرر) أجاب بأن الإحالة المرجعية ليست واحدة من الإجراءات المتبعة عادة.

٧٧- اعتمدت الفقرة ١١٣ رهناً بإدراج إشارة إلى قضية فايكنهام.

الفقرة ١١٤

٧٨- السيد شاينين قال إنه حسب رأيه تتحمل الدولة الطرف التزاماً بتوفير سبيل للانتصاف وبالتالي فإنه من الأصح القول "عند البت بقضية سبيل الانتصاف...".

٧٩- اعتمدت الفقرة ١١٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١١٥

٨٠- السيد شاينين أشار إلى أن الرأي الشخصي الذي ورد ذكره كان رأيه هو وأنه يتعلق بقضية "بروك" (BROK) فقط. وعليه فإنه يجب أن يصبح نص الجملة كما يلي: "أضيف رأي شخصي كتذييل لآراء اللجنة بشأن قضية بروك".

٨١- اعتمدت الفقرة ١١٥ بعد تعديلها.

الفقرات ١١٦-١١٩

٨٢- اعتمدت الفقرات ١١٦-١١٩.

الفقرة ١٢٠

٨٣- اعتمدت الفقرة ١٢٠ بعد إجراء تعديلات تحريرية طفيفة.

الفقرة ١٢١

٨٤- اعتمدت الفقرة ١٢١.

الفقرة ١٢٢

٨٥- السيد لالاها قال إنه ينبغي ذكر القضية رقم ١٩٩٥/٦٤١ (غيدومي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية).

٨٦- اعتمدت الفقرة ١٢٢ بناء على هذا الاتفاق.

الفقرتان ١٢٣ و ١٢٤

٨٧- اعتمدت الفقرتان ١٢٣ و ١٢٤.

٨٨- اعتمد الفصل الخامس برّمته (CCPR/C/75/CRP.6/Add.6/Rev.1).

المرفق ١ (CCPR/C/75/CRP.7/Add.1)

٨٩- السيد كالاين (المقرر) قال إنه أجرى تغييرات فيما يخص بلداً واحداً فقط، بالمقارنة مع تقرير السنة السابقة. غير أنه يزعم طرح بعض الاقتراحات التي يشعر أنها قد تسفر عن تحسّن الأمور في قضايا معيّنة.

٩٠- وقال إن وضع أفغانستان وألمانيا واضح نسبياً، فقد دخل العهد حيّز التنفيذ بالنسبة لأفغانستان في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣، وذلك بعد ثلاثة أشهر من التصديق عليه في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ عملاً بقاعدة الثلاثة أشهر التي تنص عليها الفقرة ٢ من المادة ٤٩ من العهد، ودخل العهد حيّز التنفيذ بالنسبة لألمانيا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، بعد التصديق عليه في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، وذلك بموجب شرط التصديق من جانب ٣٥ دولة الوارد في الفقرة ١ من المادة ٤٩.

٩١- ومن ثم جاء دور مجموعة الدول التي تخضع سلفاً لخلفتها للدول الملتزمة بالعهد والتي كانت قد قطعت صلتها بالماضي. وثمة فئتين في هذا المضمار: أولاهما تلك المشار إليها في الحاشية (ج) وتتألف من البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وسلوفينيا، والجمهورية التشيكية. ولم تلجأ هذه الدول كلها إلا لإعلان الخلافة، وهي ملزمة بالعهد اعتباراً من تاريخ استقلالها، رغم أن إعلان الخلافة قد يكون صدر بعد ذلك. والفئة الثانية تتألف من الدول التي خلفت الاتحاد السوفياتي السابق، وهي أرمينيا وأذربيجان وقيرغيزستان وتركمانستان وأوزبكستان وجورجيا ومولدوفا. وكانت كلها أصدرت إعلانات صريحة بانضمامها إلى العهد، وقدمت الصكوك المناسبة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الوديع، لكنها لم تصدر إعلانات خلافة. وهذه الدول تغطيها الحاشية (ب)، التي تشير إلى موقف اللجنة ومفاده أنه يتعين اعتبار هذه الدول ملزمة بالعهد بدءاً من تاريخ استقلالها، حتى وإن لم تصدر إعلانات الخلافة بغض النظر عن تاريخ الانضمام.

٩٢- وعلى النقيض من الدول الخلف الأخرى للاتحاد السوفياتي السابق، فإن أوزبكستان لم تودع صك تصديق أو انضمام ولا صك خلافة. وقد ورد ذكر كازاخستان في حاشية تبيّن هذه الوقائع فقط، وكانت اللجنة قد قررت إدراجها في قائمة الدول الأطراف في العهد قبل ذلك ببضع سنوات، ووضعت حاشية (د) جديدة تبيّن أن كازاخستان تتمتع بمركز الدولة الخلف الملزمة بأحكام العهد بدءاً من تاريخ استقلالها.

٩٣- ويبدو أن البند المتعلق بطاجيكستان، الذي يفيد بأن تاريخ التصديق هو ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وتاريخ الدخول حيّز التنفيذ هو ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩، إنما يصف حالة عادية من تطبيق قاعدة الثلاثة أشهر بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٩ من العهد. بيد أن تاريخ الدخول حيّز التنفيذ قد يكون خطأً، ربما كان يتعلّق بالشرط الوارد في صك الانضمام، وإنه لم يتمكن من تفسير هذه النقطة. وإذا ظل تاريخ الدخول حيّز التنفيذ الحالي في القائمة، فإنه يقترح بأن توضع طاجيكستان في فئة البلدان التي تغطيها الحاشية (ب)، أي تلك البلدان التي، وفقاً للممارسة التي اعتمدها اللجنة، يعود تاريخ دخولها حيّز التنفيذ إلى تاريخ الاستقلال.

٩٤- وتعتبر كل من إستونيا ولاتفيا وليتوانيا بموجب القانون الدولي العام دولاً خلفاً للاتحاد السوفياتي السابق. لكن وضعها يعتبر خاصاً إلى حدّ ما لأنها فقدت استقلالها الذي تمتعت به بعد الحرب العالمية الأولى بعد احتلالها وضمّها من جانب الاتحاد السوفياتي. وبالتالي، واصلت العديد من الدول الاحتجاج بأن الاحتلال كان غير شرعي

وأن الدول الثلاث المتاخمة لبحر البلطيق لم تفقد أبداً وجودها ككيانات قانونية. ووفقاً لذلك كانت تعامل من جانب اللجنة معاملة مختلفة إلى حد ما، وكانت تواريخ التصديق والدخول حيّز التنفيذ المتصلة بها تتعلق بقاعدة الثلاثة أشهر بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٩ من العهد. وقد تقرر اللجنة الإقلاع عن ممارستها السابقة وتعتمد إلى إضافة حاشية تبين هذا الوضع، وقال إنه لا يعتقد أن ذلك سيكون مناسباً في الوقت الحاضر.

٩٥- وكانت تواريخ التصديق والدخول حيّز التنفيذ بالنسبة للاتحاد الروسي هي تلك المنطبقة على الاتحاد السوفياتي. وهناك الكثير من الخلاف في القانون الدولي العام فيما يتعلق بكون الاتحاد الروسي دولة ماثلة أو دولة خلف، وأن دراسته هو للوثائق المتصلة بـ "تأسيس" الاتحاد الروسي كشفت عن توافق الآراء بين أعضاء كومنولث الدول المستقلة بأن الاتحاد الروسي يشكل دولة جديدة أي دولة خلفاً. ولم يجادل الاتحاد الروسي ذاته أبداً بموضوع مسؤولياته المستمرة بموجب المعاهدات التي أبرمها الاتحاد السوفياتي السابق. وقد تم قبوله في الأمم المتحدة كدولة جديدة. وعليه فإنه يرى أنه ما من حاجة للمزيد من التغيير في المعلومات الواردة في القائمة المتعلقة به.

٩٦- ويتطلب وضع يوغوسلافيا المزيد من الإيضاح في ضوء التطورات الأخيرة. حيث إن تاريخ انضمامها في التقارير السابقة كان ٢ حزيران/يونيه ١٩٧١ وتاريخ دخول العهد حيّز التنفيذ هو آذار/مارس ١٩٧٦، وذلك عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤٩. وكانت حاشية منفصلة قد تناولت أسباب قبولها. غير أنه في أعقاب الكثير من الجدل في أوساط الحكومة اليوغوسلافية، الذي تعكسه أوجه الارتباك بشأن هويتها داخل الأمم المتحدة، أصدرت حكومة يوغوسلافيا الجديدة بيانات تفيد بأنها تعتبر نفسها الدولة الخلف ليوغوسلافيا السابقة. وتم في عام ٢٠٠٠ قبولها في الأمم المتحدة بعد استكمال العملية نفسها التي اتبعتها الدول الأخرى التي انفصلت عن يوغوسلافيا السابقة. وفيما يتعلق بالعهد، أعلنت حكومة يوغوسلافيا الجديدة أنها ستنتضم اعتباراً من ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١ بيد أنها على النقيض من الدول الخلف الأخرى، لم تصدر أي إعلان خلافة، والمشكلة التي تواجه اللجنة الآن هي صياغة بند يراعي ممارستها المتبعة بالقول إنه لم يحصل أي انقطاع في الحماية الموفّرة للمواطنين المقيمين في أراضي يوغوسلافيا. لكنها سيتعين عليها أيضاً، على النقيض من الدول الخلف الأخرى ليوغوسلافيا السابقة، أن تتناول عدم انطباق تاريخ الاستقلال على حالة يوغوسلافيا الجديدة. وعليه فإن الحاشية (ب) أصبحت مستبعدة. واقترح الحل التالي: ينبغي، فيما يتعلق بالبند الحالي المتعلق بيوغوسلافيا (جمهورية - الاتحادية)، الإبقاء على التاريخ الحالي لعملية التصديق (١٢ آذار/مارس ٢٠٠١) واستبداله بالحاشية (هـ). على أن يكون نص الحاشية (هـ) كما يلي:

"صدّقت دولة يوغوسلافيا السابقة العهد في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧١، ودخل العهد حيّز التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. وتم قبول دولة يوغوسلافيا الخلف (جمهورية - الاتحادية) في عضوية الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٢/٥٥ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وعملاً بالإعلان الصادر فيما بعد انضمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى العهد اعتباراً من ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١، ورأي اللجنة أن السكان في أراضي أية دولة الذين يشكلون جزءاً من أية دولة طرف سابقة في العهد يواصلون التمتع بالضمانات التي ينادي بها العهد".

٩٧- السيد لالا ه اقتراح استبدال عبارة "رأي اللجنة" بعبارة "الممارسة المعتادة للجنة أن".

٩٨- السيد شاينين شكر السيد كلاين على عرضه الشامل، ورحّب بالحل الذي اقترحه بالنسبة ليوغوسلافيا، والذي يعكس تماماً موقف اللجنة بأنه يتعين أن لا تكون هناك أية ثغرات فيما يتعلق بالمسؤولية عن انتهاك أحكام العهد. وفيما يتعلق بطاجيكستان اقترح تصحيح الخطأ بالاستعاضة عن التاريخ المغلوط للدخول حيّز التنفيذ بحاشية (ب)، كما يجري عادة بالنسبة للدول الأخرى التي تواجه أوضاعاً مماثلة. وفيما يتعلق بدول بحر البلطيق، قال إن إبقاء الوضع على ما هو عليه لا يتعارض مع المبدأ العام المتعلق بالمسؤولية المستمرة، بالنظر إلى أن الاتحاد الروسي ما زال يمكن اعتباره مسؤولاً عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في تلك الدول قبل استقلالها، وذلك لأن الاتحاد السوفياتي، بوصفه طرفاً في العهد، كانت له الولاية القضائية الفعلية في هذا المضمار.

٩٩- وكان السيد كلاين ألقى الضوء على مشكلة خطيرة تتعلق بالجمهورية التشيكية وسلوفاكيا. ففي حالة الاتحاد السوفياتي وجمهورية يوغوسلافيا السابقة، كان يمكن اعتبار دوله هي المسؤولة، وتتبني اللجنة في قضيتيها الرأي القائل بأن مسؤوليتهما تعود إلى تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. والطريقة الفضلى في هذه القضية هي أن تظل معلقة لأن جزءاً من الولاية القضائية للجنة يستند إلى الموقف القائل بأن القوانين التي يعود تاريخها إلى عام ١٩٩١ في ظل الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية تندرج في نطاق الولاية القضائية للجنة لأن الأخيرة منها كانت طرفاً في العهد.

١٠٠- السيد شاينين لاحظ أن الإشارة إلى "دولة يوغوسلافيا السابقة" في الحاشية الجديدة (ز) ينبغي الاستعاضة عنها بـ "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة"، وهو الاسم الذي استخدمته في التصديق على العهد. وفيما يخص ممارسة اللجنة المتعلقة بمواصله حماية الحقوق بعد الخلافة، قال إنه ربما كان من الأصح، حرصاً على الاتساق، مراجعة الكتابات المتعلقة باجتهادات اللجنة القانونية واستشارة مكتب الشؤون القانونية ومديرية المعاهدات في نيويورك.

١٠١- السيد أندو ردّ قائلاً إن اللجنة، من حيث هي هيئة من هيئات المعاهدات، ليست ملزمة بمواءمة آرائها مع آراء الأمم المتحدة في مسائل من هذا النوع. وفيما يخص تعليقات السيد شاينين بشأن المشكلة التي يثيرها القانون المحلي بشأن التعويضات لعام ١٩٩١ فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري، فإنه يفهم أن كلاً من سلوفاكيا والجمهورية التشيكية تعتبران أنه ما زال منطبقاً. وعليه، شرط أن تكونا ما زالتا تقبلان ذلك في بلاغتهما المقبلة، فإنه يمكن أن تظلّ الأمور على ما كانت عليه. وأخيراً، قال إنه ثمة مشاكل أيضاً تتعلق بإريتريا، التي انضمت إلى العهد لدى استقلالها عن إثيوبيا، التي كانت انضمت إليه في وقت سابق.

١٠٢- السيد كريتسمر أعرب عن قلقه فيما يتعلق بعبارة "ما زال يحق لهما" في الحاشية (ز) التي اقترحها السيد كلاين. ففي محطة ما في المستقبل سوف يثار السؤال، وقد يكون ذلك في أثناء الحوار مع الوفد، عما إذا كانت يوغوسلافيا الجديدة ما زالت مسؤولة عن الانتهاكات التي حصلت قبل أن تصبح دولة جديدة وقبل انضمامها إلى العهد. وينبغي أن لا تبدو صيغة الحاشية منقوصة في حالة كهذه.

١٠٣- السيد كلاين (المقرر) قال إنه يتفهم تلك النقطة، لكنه يرى من غير المستصوب أن يذهب التقرير إلى أبعد مما هو معروف عن الوضع في يوغوسلافيا، أو أن يجيد عن ممارسة اللجنة المتمثلة بالتقيّد بدقة بأحكام العهد.

حيث إنه ليس للجنة أن تقول إن دولة يوغوسلافيا الجديدة تعدّ مسؤولة عن ما حصل على أراضي كرواتيا قبل استقلالها، أكثر من مسؤولية كرواتيا الجديدة عما حدث على أراضيها قبل الاستقلال.

١٠٤ - السيد لالاها قال إنه ليس في وسع اللجنة سوى أن تعتمد التقرير بموجب ممارستها حتى الآن وأن هذه القضية قضية جوهرية يتعين على اللجنة تناولها أينما ومتى نشأت. وكانت اللجنة قد حاولت التدقيق فيما حصل في الماضي لأغراض التقرير، لكن ذلك ينبغي ألاّ يمسّ مناقشتها للقضايا المقبلة.

١٠٥ - السيد كريستمر ردّ قائلاً إن لم يكن يبحث عن صيغة ملزمة، بل مجرد صيغة تفسح المجال لإبقاء المسألة مفتوحة للمزيد من النقاش الموضوعي. واقترح إدراج عبارة "استمرار تمتع الأشخاص بحقوقهم في تلك الدول".

١٠٦ - السيد كلاين (المقرر) قال إنه يفضل الإبقاء على صيغته، لأنه لا يجد أي فارق بين صيغة السيد كريستمر وصيغته هو. ووافق على اقتراح السيد شاينين بشأن طاجيكستان واقترحات السيدين أندو وشاينين بعدم تغيير البنود المتصلة بدول بحر البلطيق الثلاث. وفي ضوء تعليقات السيد أندو فإنه يرى أيضاً عدم إجراء أية تغييرات فيما يتعلق بالجمهورية التشيكية وسلوفاكيا.

١٠٧ - السيد شيرير تساءل عما إذا كانت الجملة الأخيرة في حاشية السيد كلاين تستند إلى الافتراض بأن أحكام العهد تعتبر إلى حدّ كبير جزءاً من القانون العرفي الدولي وأنه يتوقع، في مواجهة وفد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أن تعتبر اللجنة أن التزامات الدولة المتعلقة بتقديم التقارير يعود تاريخها إلى النقطة التي أصبح فيها العهد ملزماً على الدولة مرة أخرى. لكنه، قد يمكن القول مع ذلك إنه بالنظر إلى أن سكان أراضيها لهم الحق في الحماية التي تنص عليها الحقوق الواردة في العهد فإن الدولة تتحمل قدرًا من المسؤولية في ضمان هذه الحقوق.

١٠٨ - السيد كلاين (المقرر) ردّ قائلاً إنه حسب علمه لم تقل اللجنة أبداً أن العهد اتخذ مركز القانون العرفي الدولي، رغم أنها ذهبت إلى التأكيد على الطبيعة الخاصة لمعاهدات حقوق الإنسان. وأنه يؤيد الرأي القائل بأن العهد اقترب من هذا المركز من حيث أثره، ولكن ليس في طبيعته. وهناك آراء مخالفة ترد في المطبوعات، والقليل من التأييد لموقف اللجنة. غير أن رأي اللجنة هو الذي ينبغي أن ينعكس في تقريرها.

١٠٩ - الرئيس شكر السيد كلاين على إيضاحاته وتحليلاته. ووافق على أنه من الأفضل أن تتمسك اللجنة بالرأي الذي سبق أن أبدته. وعندما تعرض قضية جديدة عليها قد تسنح لها الفرصة لتغيير هذا الرأي بعد إجراء مناقشة موضوعية له. وفي الختام، اعتبر أن مشروع التقرير يشكل وثيقة متميزة. وقال إنه يهنئ السيد كلاين وكذلك أعضاء الأمانة الذين ساعدوه على الجهود الكبيرة التي بذلوها في إعداد هذا المشروع.